

بيروت في ٢٠/٥/٢٠٢٠
منشور رقم: ٢٠٢٠/٩

الرقم: ٢٠٢٠/١٥٤

حضرة الزميل الكريم،

الموضوع: توضيح حول تمديد المهل الضريبية خلال فترة تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية ما بين
٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠

المرجع: (١) قرار معالي وزير المالية رقم ١/١٦٦ تاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠ " المتعلق بعدم احتساب فترة
تعليق المهل التي نص عليها القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ ضمن مدة التأخر عن القيام بالموجبات
الضريبية "

(٢) الأسئلة الواردة إلى النقابة للإستفسار عن أحكام القرار رقم ١/١٦٦ تاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع اعلاه،

وعطفاً على المنشور رقم ٨ الصادر عن النقابة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ والرامي الى توضيح مفهوم تعليق المهل
القانونية والقضائية والعقدية خلال الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ بموجب أحكام القانون رقم
١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ والذي قضى بأن " تعود المهل المذكورة الى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق "
(أي ابتداءً من ٢٠٢٠/٧/٣١) كما انه سوف تصدر عن الإدارات الرسمية المعنية بهذا القانون، بما فيها وزارة
المالية، قرارات تطبيقية تحدد المهل القانونية الجديدة بعد تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ لتمكين الإدارة والمواطنين من
ممارسة حقوقهم التي حالت ظروف القوة القاهرة دون ممارستها خلال الفترة المذكورة،

وبما ان القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ (تعليق المهل) قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ قبل إنتهاء الفترة المحددة لتعليق
المهل بحوالي الشهر والنصف لأن تعليق المهل المنصوص عنه في هذا القانون لا يزال ساري المفعول لتاريخ
٢٠٢٠/٧/٣٠ مما سيؤدي إلى توقف تحقق وتحصيل الضرائب والرسوم عن فترة التعليق (٢٠١٩/١٠/١٨
ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠) في حال لم تبادر الإدارة الضريبية إلى تمديد المهل المنتهية خلال هذه الفترة.

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان



المتحف، شارع أوتيل ديو
سنتر المتحف، ص.ب: ٥٨٢١ - بيروت، لبنان
هـ: ١٣ - ١٦٦٠ - ٩٦١١ ف: ١١ - ٦٦٦٠ - ٩٦١١
www.lacpa.org.lb E: info@lacpa.org.lb

بناءً عليه،

أصدر وزير المالية، مشكوراً، القرار رقم ١/١٦٦ تاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٠ الرامي الى اعتبار فترة تعليق المهل بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ بمثابة فترة تمديد للمهل تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠، يمكن خلالها للمكلفين القيام بالموجبات الضريبية (تصاريح، تسديد ضرائب ورسوم ...) المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة بدون فرض غرامات التحقق أو غرامات التحصيل، اضافة الى ذلك فان الضرائب والرسوم الصادرة أو التي كان يتوجب التصريح عنها وتسديدها قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ سوف لن تحتسب عليها غرامات تحقق او تحصيل خلال فترة تعليق المهل اي بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠.

كما أنه سيصدر قرار يتناول كافة المسائل الضريبية المشمولة بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ يحدد المهل الضريبية الجديدة بعد ٢٠٢٠/٧/٣٠.

ان الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المشمولة بأحكام القرار رقم ١/١٦٦ تاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٠ هي التالية:

ضريبة الدخل، ضريبة الأملاك المبنية، رسم الإنتقال، ضريبة التحسين، الضريبة على القيمة المضافة، الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة لها.

هذا ما اقتضى بيانه بهذا الخصوص، ويطلب الى الزملاء الكرام ارسال ما لديهم من ملاحظات خطياً الى النقابة بالمواضيع والمسائل كافة المتعلقة بممارسة المهنة ل يتم معالجتها بالصورة الصحيحة مع المراجع المختصة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

التوقيع

سركيس صقر